

Distr.: General  
23 March 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة  
الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تقدم طيه تقريرَ الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس  
الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، من أجل إبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة سلوفاكيا لتنفيذ القرار  
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير سلوفاكيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تقوم سلوفاكيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٩٧ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص إضافيين وكيان إضافي واحد في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، المنفذة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار التنفيذي للمجلس 2018/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، المعدل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) عن طريق فرض التدابير التالية:

- سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظراً تاماً لتصدير النفط الخام في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مع إمكانية استثناء التصدير لأغراض إنسانية، إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقاً، على أساس كل حالة على حدة. كما يتضمن قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكماً أكثر تحديداً ينص على أن الحظر يسري على التوريد المباشر أو غير المباشر لأي نوع من أنواع النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كان منشأ ذلك النفط أم لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

- سبق للاتحاد الأوروبي أن اعتمد حظراً تاماً لتصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي يتضمن حكماً ينص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تآذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية بموجب الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويرد الآن في قرار المجلس 2018/293 (CFSP) حكماً أكثر تحديداً ينص أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- بتصديرها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، على أن تشمل الصادرات عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛
- حظر استيراد الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن؛
  - حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
  - حظر تصدير أي صنف من الآلات الصناعية ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
  - التزام الدول الأعضاء بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فوراً وفي غضون مهلة لا تتجاوز ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة، الذي يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تنطبق استثناءات معينة، مع عدم المساس بأحكام القانون الوطني والدولي السارية؛
  - التزام الدول الأعضاء بأن تحجز وتفحص وتضبط أي سفينة في موانئها وصلاحية أن تحجز وتفحص وتضبط أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياها الإقليمية، إذا توافرت لها أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأن السفينة كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ظل ظروف معينة، لا تسري الأحكام المتعلقة بضبط السفن؛
  - الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة وفي الحالات التي تطلب فيها تلك الدولة الأخرى معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
  - حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا كانت اللجنة قد قررت، على أساس كل حالة على حدة، أن تلك الأنشطة تنفذ حصراً لأغراض إنسانية أو أغراض تتعلق بأسباب المعيشة؛
  - الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
  - حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي تبين أنها ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف يحظرها مجلس الأمن في مختلف قراراته المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

- حظر تسجيل سفينة أُلغي تسجيلها من قبل دولة أخرى، إلا إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تصدير السفن الجديدة أو المستخدمة منصوص عليه بالفعل في قرار المجلس 2017/345 (CFSP)؛
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
- حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون تنفيذها مشمولاً بالتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ المعدلة للائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2018/293 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أن لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007، تُلزم الدول الأعضاء بتحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحتين.

والعقوبات التي حددتها سلوفاكيا ترد في البنود ٢١-٢٣ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ (بصيغته المعدلة)، بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، وغيره من النصوص القانونية ذات الصلة.

ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ (بصيغته المعدلة) السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٥٧٥ بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة.

ويحدد القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩، بصيغته المعدلة، أيضاً التزامات معينة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ويتيح تبسيط عملية تجميد الأموال ويستحدث إجراء شاملاً لتجميد الأصول وإنهاء تجميدها.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وتعديل عدة قوانين، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 539/2001. وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الرعايا الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم القانون أموراً منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في المرافق، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي الجمهورية السلوفاكية.

وتنظم المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٠/٣٣٨ التي تتناول الملاحاة الداخلية وتعديل عدة قوانين، دخول السفن في الموانئ العامة. وتضطلع هيئة النقل بالمسؤوليات المتعلقة بحظر دخول السفن إلى الموانئ العامة.